

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 74 القياس في 7- 4-8341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وخاتم المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد ايها الاخوة الكرام فهذا هو المجلس السابع والاربعون بعون الله تعالى - [00:00:00](#)

وهو ثالث المجالس في درس مسالك العلة وبه يتم الحديث عن هذا الموضوع في كتاب القياس. ما زال المتن في جمع الجوامع للامام تاج الدين من سبكي رحمه الله تعالى نحضر مجالسه ونتتبع في شرح متنه الحديث - [00:00:20](#)

عن مسالك العلة تقدم اوله في مجلسين سابقين وقد اخذنا في المجلس الماضي مسلكا المناسبة وتقدم قبله اربعة مسالك وبقي خمسة تأتي عليها في لقاء الليلة ان شاء الله ولقاء الليلة قصير. نتهي - [00:00:40](#)

فيه ما يتعلق بالخمسة المسالك وبه يتم الحديث بحيث يبقى في القياس الحديث عن القواعد او الاسئلة او الاعتراضات الواردة على القياس. نعم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:01:00](#)

للحاضرين والسامعين. قال الامام السبكي رحمه الله تعالى السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرء. السادس من ماذا؟ من مسالك العلة. وقد تقدم قبلها خمسة مسالك اولها الاجماع والثاني النص الصريح والثالث الايماء والثالث - [00:01:25](#)

والرابع الصبر والتقسيم والخامس المناسبة. قال رحمه الله السادس من مسالك العلة وهو قد اقتصر يعني المصنف رحمه الله على عشرة منها. تقدم الحديث عن خمسة والليلة نتم الخمسة الباقية ان شاء الله. قال هو الشبه - [00:01:55](#)

هذا احد مسالك العلة وانظر معي انه منذ الدرس الماضي في المناسبة في مسلك المناسبة دخلنا في المسالك الاجتهادية للعلة الاستنباطية. لان النص والاجماع الصريح او الايماء كل ذلك من مسالك - [00:02:15](#)

المتفق عليها ولا اجتهاد فيها اما اجماع او نص ثمة اجتهاد في الايماء بالنظر الى الوقوف على العلة التي يؤول اليها النص الصبر والتقسيم مسلك اجتهادي استنباطي. وكذلك المناسبة والمسالك الآتية كلها هي في الاجتهاد والاستنباط - [00:02:35](#)

قال هذا المسلك اسمه الشبه. وهو من اسمه لا يعتمد على علة صريحة او ظاهرة. ولا انظروا الى وصف يناسب ليتخذ علة لكنه يبنى على الشبه. بين ماذا وماذا الشبه بين الفرع والاصل الذي يراد الحاقه به في الحكم. قلنا ان مدار القياس على العلة - [00:02:55](#)

والعلة تستنبط بالمناسبة بالصبر والتقسيم بشيء من المسالك الاجتهادية. في هذا المسلك لا علة بل المسلك ها هنا قائم على الحاق الفرع بالاصل من باب الشبه. ولهذا سمي قياس الشبه. مثال ذلك قول الشافعي - [00:03:25](#)

ازالة الخبث طهارة تراد للصلاة فلا بد من الماء كالحدث. اين الاصل هنا الحدث الحدث وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها. الحدث كيف يرتفع لابد له من طهارة والظاهرة في الحدث بالماء. فالحدث وصف يمنع من العبادة التي - [00:03:45](#)

لها الطهارة ولا يزال الا بالماء. وازالة النجاسة مما اختلف فيه الحنفية مع الجمهور. ازالة النجاسة هل لابد فيه من الماء او يقوم كل مائع مقام الماء. واحدة من طرق الثابت في الاستدلال هذه الطريقة في القياس - [00:04:15](#)

مرة اخرى يقال في طريقة القياس هنا وهو من قياس الشبه يقال ازالة الخبث طهارة. تراد الصلاة فلا بد فيها من الماء كالحدث. اين الاصل؟ الحدث والفرع ازالة النجاسة لان الطهارة في الصلاة شرط وازالة النجاسة شرط. فهو قاسى ماذا على ماذا؟ قاس ازالة النجاسة - [00:04:35](#)

الحدث والحدث لابد فيه من الماء. قال فكذلك ازالة النجاسة لا بد فيه من الماء. ما الجامع بينهما ليست العلة الجامع بينهما الشبه ما وجه الشبه؟ ان كلا منهما طهارة مشروطة للصلاة والعبادة - [00:05:05](#)

التي يراد لها الطهارة. اذا لا علة هنا بل شبه هذا النوع من القياس ضعيف عند الاصوليين. قياس الشبه بل يأتيك كلام المصنف الاجماع على انه لا يسار اليه عند امكان قياس العلة. اذا امكنت العلة فهذا القياس مضطر - [00:05:25](#)

اقرأ الشبه منزلة الشبه منزلة بين المناسب والطرء. وقال القاضي هو المناف بالتبع. المصنف رحمه الله كما ترى لم يعرف الشبه. دخل مباشرة فقال منزلة بين المناسب والطرء. ما المناسب - [00:05:45](#)

المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من بناء الحكم عليه تحقيق الحكمة او مشتمل على حكمة مناسبة للحكم. المناسب من اقوى واكد الطرق التي تثبت بها العلة لانه يعتمد على لماذا؟ على معنى العلة وملائمتها للحكم فهو من اقوى الادلة والمسالك التي تثبت بها العلة - [00:06:12](#)

هذا في اعلى الدرجات المناسبة. ومن اضعف الدرجات في اثبات علاقة بين الوصف والحكم هو الطرد. وسيأتينا الان بعد قليل في المسلك في الثامن اضعف المسالك بل سيأتىكم كلام الامام البزدوي يقول من قال بالطرء فقد اثبت الحكم بلا دليل ليس دليل -

[00:06:42](#)

اصلا الطرد مجرد ثبوت وصف مع الحكم. حكم موجود ووصف مرتبط به فينظر الى لاقتراحه بالحكم فيتخذ علة. من غير اي شىء اخر. اذا الطرد ضعيف. والمناسبة قوية قال المصنف الشبه منزلة بين المناسب والطرء فهت لماذا هو منزلة بينهما؟ لم؟ هو ليس في قوة -

[00:07:02](#)

وليس في ضعف الطرد ليس في قوة اشتماله على معنى ملائم للحكم كما في المناسبة وليس وصف المحض مرتبطا بالحكم طردا كما في الطرد. بل ثمة شبه. صحيح ولا يعتمد على وصف ينظر فيه الى - [00:07:32](#)

كالمناسبة وهو ايضا ليس مطرحا كما تماما كما يحصل في الطرد. فلم يعرفه المصنف لانه كما يقول امام الحرمين لم يغفر له بعبارة محررة في صناعة الحدود. هذا يقول امام الحرمين من وقت مبكر. يقول ليس - [00:07:52](#)

قياس الشبه تعريف مطرد على طريقة الحدود وصياغتها. عرفه بعضهم بقولهم تردد فرع بين اصلين باحدهما اكثر من الاخر. وسيأتى ان هذا ليس تعريفا لقياس الشبه عموما. بل لنوع من قياس الشبه وهو ما - [00:08:12](#)

يسمونه قياس غلبة الاشباه. وسيأتى كلام المصنف فيه بعد قليل. وقال القاضي هو المناسب بالتبع. كلام القاضي هنا لطيف عبر عن قياس الشبه بانه المناسب بالتبع. يعني يريد ان يثبت صفة - [00:08:32](#)

اقارب فيها قياس الشبه قياسا مناسب. المناسب وصف ملائم. قال هنا هو مناسب بالتبع. يعني ليس ليس مستقلا ليس مناسب باصله. كما قلت قبل قليل في قول الشافعي ازالة الخبث طهارة تراد للصلاة - [00:08:52](#)

فلا بد فيها من الماء كالحدث. فالوصف المذكور بين الاصل والفرع ليس مقصودا لذاته. من ذكر تبعا. ايضا يقولون الخل مائع لا تبني عليه القناطر. ما علاقة هذا في ايجاد الشبهة بين في ايجاد المفارقة بين الخل والمال - [00:09:12](#)

يقول الخل مائع او سائل لا تبني عليه القناطر فلا تزول به النجاسة. ذهب الى معنى بعيد لكنه شبه ولو من بعد. فبافتاوت قياس الشبه قوة وضعفا بناء على قوة الشبه او او ضعفه. نعم - [00:09:32](#)

ولا يسار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا. اجماعا لا يصر الى قياس الشبه مع امكان قياس علة نعم فان تعذرت ما هي؟ العلة ان تعذرت العلة يعني ما امكن الوقوف عليها بنص ولا اجماع - [00:09:52](#)

ولا سبر ولا مناسبة نعم. فقال الشافعي حجة وقال الصيرفي والشيرازي مردود. طيب ذكرها هنا قولين في الاحتجاج بقياس الشبه. قال الشافعي حجة. وهذا مذهب الاكثر من المالكية والشافعية والحنابلة. الاحتجاج بقياس الشبه لكن متى؟ عند تعذر قياس العلة ولا

احد - [00:10:12](#)

يقول باستعمال قياس الشبه عند وجود العلة وامكان استعمالها في القياس. القول الثاني الذي لا يرى الاحتجاج بقياس وجدت العلة

او لم توجد؟ قال الصيرفي والشيرازي مردود. هؤلاء يشبهونه بالطرء. ان قياس - [00:10:42](#)

في مثل قياس الطرد ضعيف غير معتبر. والقول الذي ينسبون الى الصيرفي والشرازي هو مذهب الحنفية ايضا. عدم بقياس الشبه مطلقا. نعم واعلاه قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة. ثم السور قلت لك قياس الشبه درجة - [00:11:02](#)

يتفاوت قوة وظعفا بحسب بحسب قوة الشبه وضعفه. قال فاعلاه غلبة الاشباه اعلى قياس الشبه درجة ان يكون قياسا يوجد فيه شبه باكثر من وجه الاصل الذي يقاس عليه. اتعرفون المثل المشهور جدا في هذا قياس العبد على البهيمة او على الحر. فيما اذا جنى العبد - [00:11:27](#)

او جنى عليه. فاذا جنى عليه قتل. فهل تلزم فيه الدية او القيمة؟ ان قسته حر لزم فيه الدية وان قسته بالبهيمة لزم فيه القيمة. فبالنظر الى تشابه العبد مع البهيمة - [00:11:57](#)

في كونه سلعة او مالا يباع ويشترى ولا ذمة للتملك له. فهو من هذا الوجه يشبه البهيمة. وان نظرت الى كونه مكلفا له ذمة تلزم بها الواجبات كالعبادات ونحوها. وليس على التمام اما رأيت ان الجمعة لا تجب عليه - [00:12:17](#)

والحج لا يجب عليه ونحو ذلك. فقياسه بالحر ضعيف. وقياسه بالبهيمة اقوى. فله شبه بهذا وشبه بذاك. فلماذا قسناه على البهيمة لغلبة الاشباه. ان الاشباه التي او الوجوه التي يشبه فيها تلك الصورة اغلب - [00:12:37](#)

هذا النوع اقوى من غيره من القياس اقوى مما ذكرته قبل قليل في قياس الخل. بالمفارقة على الماء او في قياس الطهارة ازالة على الحدث في اشتراط الماء لهما. فهذا من اعلاه ومن اضعف قياس الشبه القياس الصوري - [00:12:57](#)

معنى مقياس السوري الا يعتمد او يلتفت الى شئ في الشبه الا في الصورة والشكل الظاهري. هذا اضعف الاشكال كلها في قياس الشبه يقول يقاس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة. ووجه الشبه في الخلقة. خلقة الخيل تشبه - [00:13:17](#)

خلقة البغل والحمير. فهذا ادنى قياس الشبه. وانت تعلم الان ان قياس الشبه باعلاه وادناه كله ضعيف ومن العلماء من لا يحتج به مطلقا سواء كان في غلبة الاشباه او في القياس السوري او الشبه الصوري نعم - [00:13:37](#)

وقال الامام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم او مستلزمها. هذا كلام الامام الرازي رحمه الله وهو مذکور بلفظه او بقريب من لفظه انه يعتبر في قياس الشبه ان يحصل المشابهة بين الفرع والاصل الذي - [00:13:57](#)

يراد الحاقه به اما في العلة في علة الحكم. يعني يحاول ان يظفي قوة على قياس الشبه. ونسبه الى الاكثر ان يكون الذي يجوز ان يكون قياسا ليس شبه الصورة ولا شبه الاحكام قال علة الحكم او مستلزم العلة. محاولة الاقتراب - [00:14:17](#)

قياس الشبه الى الى قياس العلة لتكون له قوة في اثبات الحكم بها. نعم السابع الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه هذا السابع وهو الدوران. ويسمى ايضا الطرد والعكس. الدوران معناه ان يثبت الحكم - [00:14:37](#)

بوجود الوصف وينتفي بانتفائه. ثبوت الحكم بثبوت الوصف وانتفاؤه بانتفائه. وهو ما عنه الفقهاء بقولهم دوران الحكم مع العلة وجودا وعدمها. ولهذا سمي دوران. من اين جاء الاسم من ان الحكم يدور مع العلة. كيف يعني يدور معها؟ يثبت ان ثبتت وينتفي ان - [00:15:04](#)

التفت لن نقول علة هنا سنقول وصفا لم؟ لاننا لا زلنا بصد اثباتها علة نحن نتحدث عن وصف نريد ان نثبت انه علة فلن نقول يدور الحكم مع العلة مع مع الوصف يدور الحكم مع الوصف - [00:15:34](#)

مدعا عليته. طيب فان ثبت او اثبت المستدل ان هذا الوصف مرتبط تماما بالحكم. كيف؟ متى وجد الوصف وجدنا الحكم ومتى غاب الوصف غاب الحكم هو هكذا يثبت ارتباط الحكم بهذا الوصف. فاذا اثبت - [00:15:54](#)

هذا قال اذا ثبت عندي ان هذا الوصف علة الحكم. ما المسلك الذي اعتمد عليه الان؟ هو مسلك الدوران او الطرد والعكس الطرد مأخوذ من معنى اضطراد وجود الحكم كلما وجد الوصف والعكس عكسه يعني - [00:16:14](#)

تأوي الحكم بانتفاء الوصف. فيسمى الطرد والعكس. ويعبر عنه كما سمعت بالدوران. قال ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه. نعم. قيل لا يفيد لا يفيد ماذا؟ لا يفيد ايش - [00:16:34](#)

لا يفيد اثبات العلة لا يفيد العلية نعم. وقيل قطعي وقيل قطعي هذان قولان متقابلان على طرفي نقيض قول يقول الدوران مسلك قطعي والثاني يقول لا يفيد ومن انصار القول الاول بعدم افادة - [00:16:54](#)

في هذا المسلك العلية الامام الغزالي رحمه الله. فانه يرفض ولا يعتبر هذا مسلكا. واعتمد على ماذا الغزال؟ اعتمد على طريقة آ مقنعة الى حد كبير في اثبات بطلان مسلك الدوران. يقول الدوران يتكون من ايش - [00:17:14](#)

من طرد وعكس ما الطرد؟ ثبوت الحكم بثبوت الوصف ما العكس؟ عكسه انتفاء الحكم. حلل هذا التركيب فقال الطرد لا يصلح ان يكون علة لم؟ قال لانه متى ثبت وجود الوصف مع وجود الحكم وانتفى بانتفاء - [00:17:34](#)

فهذا مطلب في العلة. فاذا ثبت وجود الحكم دون الوصف او العكس فيسمى هذا كما مر بكم نقظا في القياس سيأتيكم في القواعد الانتقاضي في العلة ان توجد ولا يوجد معها الحكم. فاذا افترقا في صورة ما فيقول هب ان - [00:18:04](#)

انه ما حصل فان غاية ما في هذا قدح في العلة. فاذا ثبت قدح العلة لا يلزم منها سلامته من باقي القواعد. فيقول الطرد وحده ليس ليس مسلكا لاثبات علة وسيأتيك بعد قليل في الثامن استضعاف هذا الوجه تماما. يقول الطرد ما يصلح - [00:18:24](#)

يقول والعكس اضعف. العكس ما قال احد من العلماء انه مسلك لعله. فيقول يتكون الدوران من كلاهما لا يصلح ان يكون مسلكا لاثبات العلة. فاذا لا يصلح. والجواب عنه شيء واحد - [00:18:44](#)

ان تقول اذا كان ضعف كل منهما على انفراد لا يصلح لاثباته مسلكا للعلة فالمجموع منهما يقوى ذلك للانفراد وله حكم مختلف. يقول الغزالي رحمه الله الدوران غير مفيد. لان الاضطراب هو ان لا - [00:19:04](#)

وجد الوصف بدون الحكم حتى لو وجد لكان نقضا. والنقض احد المفسدات ولا يلزم من انتفائها انتفاء سائرهما. قال والعكس ليس ليس شرطا في العلة. فيقول لا هذا مفيد ولا هذا مفيد. فالمجموع منهما غير مفيد. والجواب كما قلنا انه لا يلزم من عدم - [00:19:24](#)

تحية احدهما انفرادا عدم صلاحية المجموع في الطرد والعكس. قال هذا قول من قال انه لا يفيد والقول الاخر قيل قطعي نعم والمختار وفاقا للاكثر ظني. هذا المسلك الوسط هو الذي عليه الجمهور. ان الدوران مسلك صالح لاثبات العلم - [00:19:44](#)

لكنه ليس قطعيا بل هو ظني. نعم ولا يلزم المستدل بيان نفي ما هو اولى منه. لا يلزم المستدل يعني المستخدم لهذا المسلك في اثباته مسلكا للعلة لا يلزمه ان ينفي اوصافا اخرى يرى انها اولى من الوصف الذي اثبته بالدواء - [00:20:04](#)

لا يلزم المستدل بيان نفي ما هو اولى منه. لما لا يلزم؟ لانه لو اراد ان ينفي الاوصاف الاخر انتقل من اسلك الدوران الى مسلك الصبر والتقسيم وهذا لا يلزمه. نعم. فان ابدى المعترض وصفا اخر - [00:20:30](#)

رجح جانب المستدل بالتعدية. هنا فائدة قلتم قبل قليل ان المستدل اذا اثبت العلة بمسلك الدوران لا يلزمه في باقي الاوصاف ماشي؟ طيب ماذا لو ان المعترض ابدأ وصفا اخر؟ قال هذا الوصف البيق بالعلة من وصفك الذي اثبته بالدوران - [00:20:52](#)

قلنا لا يلزمه النفي. طيب ماذا لو ابدى له المعترض وصفا؟ يلزمه الاجابة او لا يلزمه؟ بلى يلزمه. كيف؟ اقرأ فان ابدى المعترض فان المعترض وصفا اخر ترجح جانب المستدل بالتعدية. اذا ابدى المعترض وصفا قارنا بين وصفه ووصف - [00:21:12](#)

الذي اثبته بمسلك الدوران. فماذا يرجح منهما؟ الوصف الذي يحمل جانب التعدي ان يكون متعديا الجانب الذي يحمل العلة القاصرة سيكون هو المرجوح. سواء كان المستدل او المعترض. نعم وان كان متعديا الى الفرع ضر عند مانع العلتين او الى فرع اخر طلب الترجيح. فاذا كانت العلتان - [00:21:32](#)

او الوصفان متعديان اذا كان الوصفان متعديين وصف المستدل ووصف المعترض بدأنا نزن بينهما قال فان كان يعود الى الفرع نفسه علة متعدية الى الفرع الذي يراد الحاقه بالاصل اصبح الفرع هنا مشتمل - [00:21:59](#)

على كم علة؟ على كم وصف يصلح علة؟ على وصفين وصفا مستدل ووصف معترض. ما العمل هل يقال بالعتلين معا؟ على قول من يقول بجواز التعليل بعتلين نعم والمصنف ماذا رجح - [00:22:19](#)

رجح عدم جواز الجمع بين علتين. فماذا قال هنا؟ قال فان تعدى الى الفرع ضرا عند مانع العلتين. لانه لا يجوز الاجتماع فماذا يفعل؟ قال يطلب الترجيح بينهما كما قال او الى فرع اخر طلب الترجيح. نعم. الثامن الطرد - [00:22:41](#)

وهو مقارنة الحكم الوصفة. مقارنة الحكم الوصفة. اي مقارنة؟ مجرد وجود وصف بجانب الحكم الذي ثبت اعطيك مثلا الخمر حرام. لا تنظر الان الى علة الاسكار. اذا قلنا ان الاسكار هو - [00:23:01](#)

قلة التحريم فهذا استنادا الى ماذا؟ اذا اقول ان الاسكار هو الوصف المناسب لان علة التحريم فهذا استناد الى ماذا؟ هو قياس انا اتكلم عن التعليل. الى المناسبة هذا استناد الى المناسبة ان وصف الاسكار مناسب للتحريم ويحقق الحكمة التي قصد الشارع فيها مما تقرر عندنا الحفاظ على - [00:23:21](#)

قول لما اقول الاسكار علة واستخدم هذا الوصف انا استند الى مسلك المناسبة. طيب ماذا لو قال الخمر شراب له خصوصية. وجدت من اوصافه ان له رائحة منتنة كريهة. هذا وصف - [00:23:51](#)

وهو يدور مع الخمر كلما وجد الخمر بتحريمه بحكمه وجدت هذه الرائحة معه. واذا ما وصل الى هذه الدرجة من خبث الشراب المسكر ما وجدت الرائحة. هذا وصف مطرد. معنى مطرد يا اخوة الا علاقة لها مناسبة للحكم - [00:24:11](#)

رائحة والشرع ما يعلق الحكم للشراب برائحته. اذا الطرد هنا مجرد وصف يتصل لا علاقة له مجرد اقتترانه. فانه اذا وجدت الصورة او الوصف وجد الحكم. وليس العكس كما ترى لانه ليس - [00:24:31](#)

طردا وعكسا هو طرد فقط. ولا يلزم العكس. يعني قد يوجد الخمر المحرم المسكر ولا توجد الرائحة والعكس توجد الرائحة ولا يوجد رائحة لشراب طيب لكن رائحة كريهة. بعض الفواكه وهي حلال رائحتها غير مقبولة - [00:24:51](#)

ليست الرائحة الكريهة دائما علامة على التحريم. فعندئذ هذا المسلك يسمى الطرد وهو كما قال مقارنة الحكم الوصفى ويقول القاضي ابو بكر في تعريفه للطرد يقول الطرد هو الوصف الذي لا يناسب بالذات وبالمتع. يعني - [00:25:11](#)

ما في اي علاقة بينه وبين الحكم لا يناسب بالذات كالاسكار ولا يناسب بالمتع كالشبه. فهو لا هذا ولا ذاك فهو ما يوجد فيه اصلا المناسبة. لا اصلا ولا تبعا. يقول مثل الكلب هذا مثال اخر. يقول الكلب - [00:25:31](#)

حيوان له صوف يشبه الخروف اذا يكون طاهرا. قد تقول هذا قياس شبه. هو قياس شبه لو كان يعتمد شبه الصورة كما قلنا الشبه الصوري اللي هو ما يقصد هذا. هو يقصد الان ان الوصف هنا وهو وجود صوف على ظهره. فيكون - [00:25:51](#)

كونوا طاهرا او كما قلت لك الخل مائع لا تبنى عليه القنطرة فلا يكون دافعا للخبث. وهذا بعيد تماما اعتمد على وصف مجرد ارتباطه بحكم صحيح ان الخل ليس آآ نهرا يجري فتبنى عليه القنطرة ليعبر لكن هذا ما له علاقة وليس هو المقتررب من - [00:26:11](#)

لا قريبا ولا بعيدا. يقول القاضي رحمه الله من مارس الشريعة واجاز الطرد فقد استهزا بالدين هذا في اثبات بطلان هذا المسلك. وتقدم معك قول البزدوي من قال بالطرد اثبت الحكم بلا دليل. نعم - [00:26:31](#)

والاكثر على رده والاكثر على رده لما سمعت قبل قليل. قال علماؤنا قياس والمعنى مناسب والشبه تقريب والطرده تحكم. هذا هذه عبارة لطيفة. في اثبات المراتب قياس مناسب وقياس الشبه وقياس الطرد ايها اقوى المناسب يليه الشبه يليه الطرد يقول قياس المعنى - [00:26:51](#)

مناسب قياس العلة يعني مناسب. وقياس الشبه تقريب يعني هو وسط والطرده تحكم ايش يعني تحكم؟ اثبات الحكم بلا دليل. نعم. وقيل ان قارنه فيما عدا سورة الازاعي افاد وعليه الامام وكثير. هذا قول ثاني في قياس الطرد انه يجوز الاحتجاج - [00:27:21](#)

الطرده بشرط ان تكون اثبات سورة اقتتران الوصف بالحكم ليس في صورة فقط بل فيه وفي غيره. هذه محاولة لاي شيء لتقوية الطرد. لانه ليس مجرد الصورة فيها محل النزاع تقول - [00:27:51](#)

الوصفة يوجد الحكم اذا اثبت الحكم في الفرع لكن ان يوجد في الفرع وفي غيره من الصور التي ليست محل النزاع. فمحاولة لتقوية العلاقة بين الوصف والحكم واضطرادهما في اكثر من مكان. يقول الامام الرازي ان هذا مذهب كثير من الفقهاء. فنظروا الى تكرار - [00:28:11](#)

المقارنة بين الوصف والحكم في اكثر من موضع فتقوى عنده. نعم. وقيل تكفي المقارنة في صورة هذا اضعف الاقوال عند من يعتمدوا على ان مجرد وجود الوصف مع الحكم ولذلك عدوه مسلكا لكنه ضعيف للغاية. تكفي المقارنة - [00:28:31](#)

في صورة وقال الكرخي يفيد المناظر دون الناظر من المناظر؟ المستدل والناظر المعترض يقول رحمه الله تعالى هذا القول الرابع الان في قياس الطرد اذا ما عليه الاكثر انه مردود ما عليه الرازي ونسبه الى كثير من الفقهاء انه ان قارن الوصف الحكم فيما عدا صورة - 00:28:51

افاد لكنه قياس ظني في كل الاحوال. القول الثالث انه تكفي المقارنة في سورة واحدة. قول الكرخ بين المستدل والمعارض. يقول يكفي المناظر دون الناظر او يفيد يقول قياس الطرد - 00:29:21
المناظر دون الناظر. يقول لان المناظر في مقام الدفع والناظر في مقام الاثبات. لكن امام الحرمين ظعف هذا القول يقول الجدل يعني المناظر في مقام المجادلة انما يدفع بما هو حجة عنده او عند خصمه لا - 00:29:41
اتفقا على بطلانه اذا الطرفين متفقين على انه هذا مسلك ضعيف اذا ما يصلح لا تستخدمه في الاثبات ولا في الاعتراض. نعم التاسع تنقيح المناط. وهو ان يدل ظاهرا على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار - 00:30:01
اي بالاجتهاد ويناط بالاعم او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي. طيب تنقيح المناط هذا تقدم معنا في مسلك المناسبة لما ذكر المصنف تخريج المناط ما معنى مناط؟ اسم مكان من النوط من ناط ينوط - 00:30:21
وناط علق فالمناط معلق الحكم وما متعلق الحكم هو العلة. اذا المناط ما الشارع به الحكم من العلة المعرفة او الباعثة. ما ناط الشارع به الحكم يعني ما علقه به وهي العلة. طيب ما معنى - 00:30:43

تنقيح المناط. قال تنقيح المناط يعني تنقيح العلة. طب يا اخوة انا اتكلم عن مسلك اثبات العلة اقول تنقيح العلة. ايش معنى تهذيب وتصفية وتخليص. تقول نقحت الطعام نقحت الزرع نقحت كذا. فانت تنقح بمعنى انك تهذب - 00:31:03
وتزيل الشوائب والزائد وما لا حاجة له. هذا التنقيح هو كذلك في هذا المسلك. تأتي الى الدليل الذي تريد استنباط علتني منه فماذا تقع عينك عليه؟ تقع على بعض الجمل والكلمات واللاوصاف الواردة في النص. ففتجه اليه وتبدأ - 00:31:23
تهذيبها فعلا انت تستخدم اسلوب التهذيب تزيل من الاوصاف كالشوائب والزائد وما لا اثر له في صلب الحكم جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال هلكت اهلكت قال ما فعلت؟ قال وقعت الي في رمضان قال اعتق رقبة. كونه - 00:31:43
عربيا كونه كما جاء في بعض الروايات عند البيهقي وغيره ثائر الرأس خائفا فزعا كل هذا لا علاقة له لا اعرابيته ولا شكله هيئته ولا ثوران شعر رأسه كل هذه اوصاف مع انها جاءت في النص. لكن لا علاقة لها بالحكم. فلما ازيلوا كل - 00:32:03
هذه الاوصاف انا ماذا فعلت؟ نقحت المناط. يقول رحمه الله لتنقيح المناط شكلان او صورتان احدهما هما ان يحذف ان يدل ظاهر النص على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار - 00:32:23

الاجتهاد ويناط بالاعم. هذه صورة يا اخوة. كما في حديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد فكان له يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد سرايا. الشركاء في عبد - 00:32:43
اثنين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه لن يكون العبد مبعوثا فتسري العتاقة فيه معنى انه يجب ان يعتق ويكون حرا ويتحمل ذلك المعتق الاول فيقوم عليه العبد قيمة عبد قيمة عدل - 00:33:03
شركاءه حصصهم ويعتق عليه العبد يكون الولاء له. الحديث قال العبد فما شأن الامان فما شأن الامال تقاس على العبد فان قيل لك ما العلة احد المسالك الان هو تنقيح المناط - 00:33:23
تقول انا ها هنا نظرت الى تعليل معلق بوصف فاحذف خصوصية الوصف عن الاعتبار احذف خصوصية الذكورة في العبد عن الاعتبار واعلق الحكم او انيطه بالاعم الرقبة عبدا كان اوأما. فهتمت في هذا المثال نحن جئنا الى نص. اشتمل على الوصف فماذا فعلت - 00:33:43

ما الغينا الوصف ماذا فعلنا؟ الغينا خصوصيته. خصوصية الذكورة هنا ليست مقصودة. وماذا فعلنا؟ فاذا بغينا الخصوصية تعمم تعمم الوصف فلم اعد اعلق الحكم بالعبد بل بالرقبة عبدا كان او امه - 00:34:13
هذه الصورة لتنقيح المناط. الصورة الثانية ان اتى الى نص فيه جملة اوصاف وليس وصفا فاهذب الوصف الملائم وابقى الوصف

الملائم وعندئذ يبقى الوصف الملائم هو العلة والمسلك هو تنقيح المناط. ما الفرق بينه وبين الصبر والتقسيم - [00:34:33](#)

اتية الى اوصاف ركز في الصورة الثانية اتى الى اوصاف اعرابي ثائر الرأس كذا وكذا فقول هذا لا يؤثر وهذا لا يؤثر وهذا لا يؤثر
الجماع فما هذا؟ صبر وتقسيم ولا تنقيح مناط؟ ما الفرق بينهما - [00:34:58](#)

الصبر تجمع فيه جملة اوصاف فتبطلها ويبقى الواحد وهنا طب وفي الصبر تخرج الاوصاف ايضا تبطلها ها احسنت هذا من اهم
الفوارق في تنقيح المناط الاوصاف المستبعدة واردة في النص فتزيلها عن الاعتبار - [00:35:21](#)

وفي الصبر والتقسيم انت تجمع وتستخلص وتستنبط تقول العلة في الربا اما الطعام واما الكيل واما الاقليات واما ادخار واما فتجمع
اوصافا. فهذا الفرق الجوهرى في في كلاهما انت ستستبعد الوصف غير الملائم. لكن الصبر والتقسيم - [00:35:50](#)

يقوم في الاساس كما اسلفت على ان المعين عند المستدل في الصبر هو الوصف الجامع. وهنا بعكسه فاذا هنا فرق كبير بين طيب
قال رحمه الله ان يدل ظاهرا على التعليل بوصف فيحذف بعضها ويناط بالباقي. تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي لما اقول في في مثال نحو
تكون اوصاف او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي. تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي لما اقول في في مثال نحو
هذا في حديث الصحيحين حديث الاعرابي هذا الذي ذكرته قبل قليل لما جامعه فوجبت عليه الكفارة. كونه اعرابي كما قلنا وكونه
وصفه الذي - [00:36:30](#)

الذي جاء بالفزع والخوف والهلع غير مؤثر. طيب كونه اعرابيا يعني رجلا وقع منه الجماع. قصف ايضا غير اثر فلو كانت المرأة ايضا
وقع منها الجماع هي الاخرى تجب عليها الكفارة والحكم فيهما على السواء. طيب ركز معي الان في - [00:36:58](#)

خلاف الذي بين ابي حنيفة ومالك من جهة والشافعي واحمد من جهة. في ايجاب الكفارة على الجماعة خصوصا او على مطلق الافطار
في نهار رمضان عمدا فيقول ابو حنيفة ومالك الرجل جامع - [00:37:18](#)

ولما قال جامعت قال اعتق علق الحكم وهو الكفارة على الجماع. الجماع ليس هو الوصف المؤثر. بل الوصف المؤثر هو هتك حرمة
الشهر والافطار عمدا. بحيث من عمدا او شرب عمدا استوى حكمه مع الجماع - [00:37:38](#)

وصارت الكفارة واجبة في حق الجميع. ويقول الشافعي احمد بل المقصود هنا الجماع بخصوصه فلا تجب الكفارة الا فيه هذا يعتمد
على اي مسلك فيما ذكرنا قبل قليل من الذي نقح المناط - [00:38:03](#)

الشافعي واحمد ولا ابو حنيفة ومالك؟ من الذي نقح الملاط؟ الشافعي احمد اخذوا المناط كما هو ما نقحوه الذي نقحه ابو حنيفة
ومالك. في اي صورة من صورتى تنقيح المناط. الاولى التي هي يأتي الى - [00:38:24](#)

وصف الذي علق به الحكم او ارتبط به الحكم في الظاهر ها فيلغى خصوصيته عن الاعتبار ليعم تكن فاذا عم الحكم فهو جاء قال
الجماع لا خصوصية له. الحكم للافطار عمدا فيستوي في هذا - [00:38:44](#)

الاكل والشارب والمجامع فتلزم الكفارة للجميع هذا نوع يا اخوة من القياس المستند على علة ثبتت بتنقيح المناط. قد يقول قائل
طيب اين الاصل واين الفرع واين العلة هذه واحدة اذا فهمتها لن تقول الاصل هو الجماع والفرع هو الاكل والشرب والعلة لا لا هو ما
اعتمد على قياس علة اعتمد لا - [00:39:04](#)

مناط. ولذلك كان من احد وجوه الاجابة عند الشافعي والحنابلة على الحنفية ان هذا نوع من استعمال قياسي في مسلك تنقيح
المناط في كفارة وانتم لا تقولون بجريان القياس في الكفارات - [00:39:29](#)

فلا يصح لكم استعمال هذا الدليل وبالتالي فاما ان تأتوا بدليل ينص على الزام الكفارة في الاكل والشرب والا فلا يصلح هذا دليلا لان
اصلكم لا يجيز استعمال القياس في الكفارات. نعم - [00:39:46](#)

اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباش سارق وتخريجه مر. عندنا ثلاثة اشياء تخريج مناط وتنقيح مناط
وتحقيق ما المناط؟ العلة هي ثلاثة مراحل تمر بها العلة اولها التخريج لانها استخراج العلة - [00:40:01](#)

ابي اي مسلك بالمناسبة فاذا اول المراحل هو تخريج المناط. المرحلة الثانية تنقيح بعد التخريج لا انت لو استعملت التخريج
استعملت المناسبة وحسبك بها. لكن احيانا تستخدم استخراج العلة بمسلك التنقيح - [00:40:29](#)

تزيل الاوصاف غير المؤثرة فيثبت عندك الوصف علة بمسلك تنقيح المناط. اذا التخريج والتنقيح ليست مرحلة على التعاقب لا مرحلة على التبادل اما ان تثبت العلة بتخريج المناط او بتنقيح المناط ايها اقوى - [00:40:49](#)

التخريج لانه يعتمد على المناسبة. اذا فتخريج او تنقيح. ثم اذا صفت لك العلة بتخريج او بتنقيح عندئذ ستعتمد الى اثبات العلة في الفرع او في الصور التي توجد في - [00:41:09](#)

لائبات الحكم بها فانت عندئذ تستعمل تحقيق المناط. تحقيقه قال اثبات العلة في احاد صورها يعني بعد الاتفاق على العلة بعد ان تستخرجها وتنتهي. قال كاثبات او كتحقيق ان النباش سارق - [00:41:29](#)

هذا بعد ما جئت الى دليل النص في السرقة فقلت ان الوصف المناسب للحكم هو كونه اخذ مال اخذ ما للغير خفية. ورأيت ان هذا هو الوصف سواء استعملت المناسبة او استعملت التنقيح او استعملت الدوران لا يهمنا الان - [00:41:49](#)

تأتي فتقول اذا كان هذا الاصح في السرقة هو المناسب لقطع اليد. فان هذا المعنى الوصف هذا موجود في النباش اذا انا الحق النباش بالسارق. انت الان ماذا تفعل؟ انت تحقق المناط في الصورة في صورة النباش. فهذا اسمه تحقيق المناط - [00:42:09](#)

قال وتخرجه مر بك يعني فيما سبق. نعم العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السارية. احسن الله اليكم. العاشر غاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السرية في السارية في سريان العتق. نعم. احسن الله اليكم - [00:42:29](#)

الامة بالعبد في السرايا. طيب العاشر الغاء الفارق. وربما وجدت الاصوليين والفقهاء يقولون قياس فارق اذا قالوا قياس لا فارق يقصدهم به هذا النوع في اثبات العلة واستعمال القياس. قياس لا فارق انت لا تعمل - [00:42:56](#)

الى علة تثبتها مشتركة بين الفرع والاصل. لا. بل انت تعمد الى نفي الفارق بين الفرع والاصل اذا نفيت الفرق فقد سويت بين صورتين. فاذا سويت بينهما ثبت فيه الحكم. السؤال الان هل قياس لا فارق قوي او ضعيف - [00:43:16](#)

هو درجات هو درجات. اعلى درجاته قياس الجلي. ما القياس الجلي؟ الحاق لعن دين وضربهم وقتلهم بالتأفف. هذا في اعلى درجات قياس لا فارق. وفي هذه الدرجة كما قلنا في قياس الاشباه في قياس - [00:43:36](#)

شبه اعلاه غلبة الاشباه في قياس الافارقة اعلاهم اعلاه قياس الاولى في الموافقة الذي لا يثبت فيه فارق. لكنهم في الغالب لا يستعملون قياس لا فارق لهذه الصورة باللي ما هو اقل منها. التي هي محاولة لنفي الفرق بين الاصل والفرع. وضرب لك مثالا بالعبد والامى في الحديث - [00:43:59](#)

مرة قبل قليل من اعتق شركا له في عبد الى اخره. فان الامة والعبد في هذا سواء. طيب لما يقول الله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [00:44:32](#)

فتقول يقاس العبد على الامى بالعكس الان. الاية نصت على الامة فانت تعمد الى العبد فتقيسه. قبل قليل ظرنا مثلا بهذا نصي في مسلك تنقيح المناط كيف؟ قلنا نظرنا الى الوصف المذكور في النص وهو العبد هنا او الامة - [00:44:48](#)

الاية فماذا فعلنا؟ الغينة اعتبار الخصوصية فعمنا الوصف ليسري الحكم في عمومه. هذه تصلح ان تسمى تنقيح مناط. ويصلح لك ان تستخدم المسلك الثاني باثبات لا فارق فتقول الفارق اما انوسة الامة لانها انثى فيفترق الذكر عنها. او تقول يكون العبد يعني في مسألة سريان - [00:45:08](#)

العتق ان تقول الحكم خاص بالعبد ولا تلحق به الامة. تقول لو قيل لك ما الفرق بين العبد والامة؟ تقول واحد من اثنين. اما انوثة الامة كونها طيب سؤال كونها انثى هل هذا في احكام الشريعة مما عهد صلاحيته للتفريق بين الذكور والاناث في احكام الشريعة - [00:45:38](#)

جواب لا. قيل لك طيب والشهادة؟ وتولي القضاء وحصر الولايات في الذكور. ستقول ثمة احكام خصت الشريعة بها الذكور والا فاغلب احكام الشريعة وعامتها مبني على على التسوية بينهما وعدم التفريق - [00:45:58](#)

اذا وصف الانوثة هنا غير مؤثر او وصف لا فارق وصف غير فارق يعني غير مؤثر ممكن طول طريقة اخرى او وصف اخر تقول كون العبد يسري فيه العتق مراعاة لامر لا يوجد في الامى. وهو كونه اذا - [00:46:18](#)

عتق يصلح للجهد وحضور الجماعات فيكثر به تحقيق بعض المقاصد الشرعية. كل من الوصفين لا كون الامة انثى ولا كون العبد يصلح للجهد والجماعات ونحوها مما يختص به الذكور في احكام الشريعة وتكاليها كل منهما ملغا شرعا - [00:46:38](#)

فاذا انا عندئذ استخدم الاوصاف فاثبت عدم تأثيرها. وانه لا فارق ليست اوصافا الفارق ليست اوصافا مؤثرة. ثم اقول وعندئذ فيثبت عندي ان المقصود خلاص النفس عن العتق عن عن الرق - [00:46:58](#)

وتحريرها وهذا يستوي فيه العبد والامام. وتقول كذلك فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. ان تقول ثبت الحكم في الامى فيقاس عليها العبد بالعلة ما العلة - [00:47:18](#)

لا تقول هي الرق هذا اي مسلك هذا قياس حدد لي مسلكه في المسالك التي درست الى الان درست عشرة يقول الفقيه ثبت الحكم في النص للامى. بان يقام عليها الحد اذا زنت نصف حد الامان. خمسين - [00:47:35](#)

جلدة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقسنا العبد عليها فيجلد هو ايضا خمسين جلدة السؤال باي مسلك من مسالك العلة قاسوا فيه العبد على الامة في الاية الجواب انك بحسب ما تقرر سورة القياس ستحدد مسلك العلة. طب لو قلت مسلك المناسبة كيف ستصوم - [00:48:00](#)

القياس لو قلت لك مسلك المناسبة كيف ستبني القياس؟ كيف تقول؟ ها ممتاز. ستقول الوصف المناسب لتخفيف الحكم عن الامة. على النصف من حد الحرة الرق. هذا الوصف هو المناسب كونه - [00:48:31](#)

رقيقا وهذا الوصف المناسب موجود في العبد فيلتحقوا بها هذا قياس مناسبة. طيب طريقة اخرى قياس الشبه ان تقول ثبت عندي تشابه العبد والامة في احكامهما وتقول هذا قياس شبه - [00:48:51](#)

لكنه ما يصلح ليش ايوه نعم انت خالفت الاجماع مع امكان قياس العلة لا يصلح قياس الشبه ولا يجوز استعماله. طيب طريقة ثالثة. ها صبر وتقسيم او قياس الغاء الفارق لا فارق ستقول ثبت الحكم في الامة. وافتراقها عن العبد بالذكر والناوثة غير فارق - [00:49:12](#)

فقياس الفارق وتقول ايضا بتنقيح المنط. تنظر فاذا وصف الامة في ثبوت الحكم عليها يشتمل على وصف الرق مع الناوثة. فانت تزيل خصوصية الناوثة عن الحكم. عن الاعتبار وتعممه فيشمل - [00:49:46](#)

الرقيق ويثبت الحكم. فاذا ستحدد نوع القياس استنادا الى المسلك الذي يبني عليه القياس. اذا كنت انت فقيها تستدل ووجدت انه بين يديك صورة ما تثبت فيها الحكم بالقياس. واتيح لك استعمال بعض - [00:50:06](#)

الطرق في القياس في مسالك العلة في اكثر من مسلك فهنا ينبغي ان تفهم انه عليك ان تبحث عن الاقوى لاثبات الحكم به. لانه هو الانسب والاقوى لاثباته وقد علمت مراتبه قبل قليل. نعم - [00:50:26](#)

وهو والدوران والطرود ترجع الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة ولا جهة المصلحة الغاء الفارق والدوران والطرود ترجع الى ضرب شبه طبعاً مع التفاوت الغاء الفارق والدوران اقوى من الطرد. لكن ثلاثتها تشترك في اصل وانها تعتمد على شبه بين - [00:50:46](#)

بين الفرع والاصل قال اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعيين جهة المصلحة. مصلحة ايش مصلحة تحقيق الحكم لمقصد الشريعة. وهذا الذي يفترق فيه مسلك المناسبة عن غيره وتقوى على باقي - [00:51:17](#)

بمسالك العلة خاتمة ليس تأتي ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل علي الاصح فيهما. ختم رحمه الله بالتنبيه على مسلكين يعدهما بعض الاصوليين من مسالك العلة على - [00:51:39](#)

ضعف فيهما الاول تأتي القياس بعلية وصف. ايش يعني؟ يعني ان يقول القائل هكذا هذا وصف لو استخدمناه علة امكن ان يتأتى به القياس امكان تأتي القياس بعلية وصف. يقول هكذا لو قلنا بعلية هذا الوصف امكن القياس والا فلا - [00:52:01](#)

هل هذا طريقة؟ يصلح به ان تستخدمها لتثبت الوصف علة؟ شف لا استخدم مناسبة ولا صبر وتقسيم ولا دوران ولا طرد ولا شبه ولا شيع. يقول اعطونا فرصة اذا اثبتناه علة سيثبت به القياس. واذا ما جربنا - [00:52:30](#)

سهلا يثبت علة هذا كلام ضعيف ومردود لانه يلزم منه الدوران. السؤال ايهما يبني على الاخر؟ قياس يبني على العلة ولا العلة تبني على القياس القياس يبني على علة واخون هذا ماذا فعل؟ هذا يعكس يقول اذا ثبت به القياس اذا هو اذا هو علة - [00:52:50](#)

وهذا هذا ضعيف ومردود. النوع الثاني الذي رده المصنف واعتبره غير صالح للتعليم العجز عن افساده عندما يعجز المعترض عن ابطال وصف المستدل هل هذا دليل صلاحيته علة لا ليس دليلا ليش - [00:53:10](#)

يا اخي افحك اعطاك الوصف باي طريقة من الطرق وما استطعت ان تبطلها. اما ثبت هذا علة نعم اذا عجزت انت لا يعجز غيرك. ومن يقول بهذا الوصف يقيسه على معجزات النبوة. يقول الا ترى ان معجزات الانبياء لما - [00:53:34](#)

المبطلون عن تحديدها ومعارضتها كان هذا دليل صدقها وبالتالي صدق النبي الذي رزق بالمعجزة وهذا لا يصح اطلاقا مقياسه عليه لان في المعجزات النبوية يعجز الخليقة كلهم وليس الفئة التي عرضت عليها المعجزة او شهدها فلا مجال - [00:53:52](#)

هذا على ذلك اطلاقا. قال المصنف رحمه الله ليس تأتي القياس بعلية وصف يعني امكان اثبات القياس بناء على قبول التعليل بالوصف والا فلا هذا لا يصلح. قال ولا العجز عن افساده. عجز من؟ عجز المعترض عن - [00:54:12](#)

وصف المستدل قال دليل هذا خبر ليس ليس دليل عليته على الاصح فيهما يشير الى ضعف القول عند من يقول به. بهذا يا كرام تم حديثنا عن مسالك العلة بانواعها العشرة. ليكون مجلسنا - [00:54:34](#)

قادم ان شاء الله تعالى استئنفا في الحديث عن اه درس جديد هو العلة وارجو الا يتجاوز درسنا فيها اكثر من ثلاثة مجالس هي بين ثلاثة واربعة مجالس يتم الحديث فيها عن قواعد العلة او الاسئلة الواردة او - [00:54:54](#)

والاعتراضات الواردة على القياس ارجو ان نتمها فاذا تم لنا الحديث عن قواعد العلة نكون قد رزقنا الله عز وجل اتمام اكثر من ثلثي الكتاب الى ثلاثة ارباعه ويبقى البقية فيما ختم به المصنف الكتابين والثلاثة الاخيرة بعدها تباعا ان شاء الله تعالى - [00:55:14](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:55:34](#)